ضوابط في التبديع

تصنيف

مصعب بن صلاح

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمات

(١)

أغراضُ التأليفِ الكُلّيةُ سبعةٌ:

١- تأليفُ جديدٍ لم يُسبَقْ إليه، والمراد: أنْ لا يكونَ هناك مُصنَّفٌ يُغني عن مُصنَّفه في جميع أساليبه، فإنْ أغنَى عن بعضها؛ فليصنِّفْ مِن جِنْسه ما يَزيدُ زياداتٍ يَحتَفِلُ بها مع ضَمِّ ما فاتَه مِن الأساليب. انظر: المجموع النووي (١/٣٠).

٢- شرحُ مُسْتَغْلَقٍ.

٣- تتميمُ ناقصٍ.

٤- تصحيحُ خطأ.

٥- ترتيبُ مُبَعثَرٍ.

٦- جَمعُ مُتَفَرِّقٍ.

٧- اختصارُ مُطَوَّلٍ.

[انظر: صيانة الكتاب د. ذياب الغامدي (ص٩٩)]

ونَصِيبُ هذه الرسالةِ مِن تلك الأغراضِ: الأوّلُ والخامسُ والسادسُ والسابعُ، وعلى كُلٍّ (فإنّ دَواعي التأليفِ لا تَنقَطِعُ، والهممُ فيه دائمالا تَمتَنِعُ) المرَصّع لابن الأثير (١٧).

(٢)

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في منهاج السنة (٥/٨٣): (لابد أنْ يكونَ مع الإنسانِ أصولٌ كُلِّيّةٌ يَرُدُّ إليها الجزئياتِ؛ لِيَتَكَلَّمَ بعِلْمٍ وعَدلٍ، ثم يَعرِفُ الجزيئاتِ كيف وَقَعَتْ، وإلا فيَبْقَى في كذبٍ وجَهلٍ في الجزئياتِ، وجَهْلٍ وظُلمٍ في الكُلّياتِ؛ فيَتَوَلَّدُ فسادٌ عظيم!).

(٣)

التبديع والتكفير والتفسيق كُلُّها من باب الأسماء والأحكامِ التي تَدخُلُ في باب الوعيدِ؛ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٤٦٨/١٢): (...اعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام، التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين وحرم الجنة على الكافرين وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان...).

(٤)

وباب الوعيد عندَ أهلِ السنةِ واحدٌ؛ فما يُقالُ في التكفير مِن ضوابطَ يُقالُ في التبديع والتفسيقِ كذلك؛ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٣٧٢/١٠): (أصل التكفير والتفسيق مبني على أصل الوعيد؛ فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوصَ الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يَستلزمُ ثبوتَ مُوجبها في حق المعين إلا إذا وُجِدَت الشروطُ وانتفت الموانعُ، لا فرقَ في ذلك بين الأصول والفروع... وأسماء هذا الضرب من الكفر والفسق يَدخل في هذه القاعدة، سواء كان بسبب بدعة اعتقادية أو عبادية، أو بسبب فجور في الدنيا -وهو الفسق بالأعمال-...).

* * *

ضـوابـط في التبديـع

الضابط الأول
السُّنةُ تُقابلُ البدعةَ

فالغَلطُ في فَهْم السنةِ يؤدي إلى الغَلطِ في بابِ البدعةِ والتبديعِ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستقامة (١/١٣-١٤): (لكن أعظمَ المهِمِّ في هذا البابِ وغيره: تمييزُ السنة مِن البدعة، إذ السنةُ: ما أمَر به الشارعُ، والبدعةُ: ما لم يَشْرَعْه مِن الدين، فإنّ هذا البابَ كَثُرَ فيه اضطرابُ الناسِ في الأصول والفروع، حيث يَزْعُمُ كلُّ فَريقٍ أنّ طريقَه هو السنةُ وطريقُ مُخالِفِه هو البدعةُ، ثم إنه يَحْكُم على مُخالِفِه بِحُكْمِ المبتدِعِ، فيقُومُ مِن ذلك مِن الشر ما لا يُحصِيه إلا الله! وأولُ مَن ضَلّ في ذلك هم الخوارجُ...).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٦/ ١٦٥): (ومن المعلوم أنه لابد في كل مسألةٍ دائرةٍ بين النفي والإثبات؛ مِن حقٍّ ثابتٍ في نفس الأمر، أو تفصيلٍ، لكن مَن لم يكن عارفا بآثار السلف وحقائقِ أقوالهم وحقيقةِ ما جاء به الكتاب والسنة وحقيقةِ المعقول الصريح الذي لا يُتَصَوَّر أن يناقِض ذلك = لم يُمْكِنْه أنْ يقولَ بمبْلَغِ عِلْمِه - ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها-).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في درء التعارض (٨/٥٨): (وهؤلاء الطوائف وقع لهم الخطأ من جهتين:

أحداهما: أنهم لم يعرفوا الحق في نفسه على ما هو عليه، لا بدليل عقلي ولا سمعي.

الثانية: أنهم لم يَعرفوا حقيقةَ أقوالِ السلف وما كان عندَهم من العلم والبيان.

فكان عندَهم قُصورٌ في معرفةِ الحق في نَفْسِه، وفي معرفةِ الأنبياءِ والسلَفِ به، وظَنوا أنّ ما وَصَلوا إليه هو الغايةُ الممْكنةُ، فجَعلوا ذلك مُنْتَهَى غيرِهم! فصاروا يَحكُونَ كلامَ المعَظَّمينَ عندَهم على هذا الوجْهِ).

وكلُّ خَللٍ في باب التبديعِ فقد دَخل مِن هاتينِ الجهتَين.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوى (٨٧/١٢): (والمقصودُ هنا أنّ كثيرا من الناسِ المتأخّرين لم يَعرِفوا حقيقةَ كلامِ السلفِ والأئمةِ، فمنهم مَن يُعَظِّمُهم ويقولُ إنه مُتَّبعٌ لهم؛ مع أنه مخالفٌ لهم مِن حيث لا يَشعر!).

❊ ❊ ❊

الضابط الثاني
التبديعُ حُكْمٌ شرعيٌّ

ويَنْبني عليه أمرانِ:

١- أنّ مَرَدَّه إلى الشرع؛ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في منهاج السنة (٥/٩٢-٩٣): (الكفر والفسق أحكامٌ شرعية، ليس ذلك مِن الأحكام التي يَستَقِلّ بها العِقْلُ، فالكافرُ مَن جَعله اللهُ ورسولُه كافرا، والفاسقُ مَن جَعله الله ورسوله فاسقا، كما أنّ المؤمنَ والمسلمَ مَن جَعله الله ورسوله مؤمنا ومسلما... فكونُ الرجلِ مؤمنا وكافرا وعَدلا وفاسقا هو مِن المسائلِ الشرعيةِ لا مِن المسائلِ العَقلية).

٢- أنْ لا يَخوضَ فيه إلا مَن له علمٌ بالشرع؛ قال الشيخ صالح الفوزان في محاضرة «ظاهرة التبديع والتكفير»: (ظاهرة التبديع إنما جاءت على لسانِ بعضِ الجهّالِ أو المبتدئين في طلب العلم!... ومن هنا يجب على هؤلاء الذين يأخذون مسميات التبديع والتفسيق والتكفير وهم لا يفقهونها أن يتعلموا قبل أن يتكلموا، وأن يتقوا الله عز وجل لأن الكلام بغير علم في هذه الأمور شر عظيم، ولأنه -أيضًا- من الكلام على الله بغير علم وهذا أعظم من الشرك لقوله تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: ٣٣]).

وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في جامع العلوم والحكم (الحديث السابع): (مما يَختصُّ به العلماءُ: ردُّ الأقوالِ الضعيفةِ مِن زَلاتِ العلماءِ وبيانُ دلالةِ الكتاب والسنة على رَدِّها)، وذلك لأن أهلَ العلمِ (لا يَتكَلّمون في الدين بأنّ هذا واجبٌ أو مستحبٌّ أو حرامٌ أو مباحٌ؛ إلا بدليلٍ شرعي مِن الكتاب أو السنة وما دَلاّ عليه وما اتَّفَقَ عليه المسلمون) كما قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٧/٣٧٣).

وقال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في سلسلة الهدى والنور (٧٩٥-أ): (التمييز بين البدعة والمبتدع وما يُلحق بذلك؛ لا ترجع إلى أحداث الأسنان، بل ترجع إلى أهل العلم والتقوى الذين يَحكُمون في البدعة والمبتدع؛ ذلك لأن مُعْظَمَ أحداثِ الأسنانِ لا

يُفَرّقون بين أنواع البدع وطبقاتِ المبتدعين، ولا يُدرِكون المصالِحَ والمفاسدَ، ولا يَفْهَمون مَقاصدَ الشريعة).

وبيّنَ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ الإنسان (إذا أَنكَرَ على غيرِه بلا عِلمٍ، ورَدَّ الأقوالَ بلا حُجّةٍ، وذَمَّ غيرَه ممن هو مجتهدٌ أو مُقلِّد = فهو مُستَحِقٌّ للتعزيرِ والزَّجْرِ). جامع المسائل (١٢٢/٥).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في منهاج السنة (٣٣٧/٤): (والكلام في الناس يجب أنْ يكونَ بعلمٍ وعَدلٍ، لا بجهلٍ وظلمٍ -كحال أهل البدع-).

وقال في جامع المسائل (٣٨٨/٧): (والإنسان ليس له أنْ يَتَكَلَّمَ بلا عِلْمٍ لا في النفي ولا في الإثبات، ولو سَكت مَن لا يَدري لَقَلَّ الخلافُ!).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الجواب الصحيح (١٠٧/١-١٠٩): (ولما كان أتباعُ الأنبياءِ هم أهلُ العلمِ والعدلِ؛ كان كلامُ أهلِ الإسلامِ والسنةِ مع الكفار وأهلِ البدعِ بالعلم والعدل، لا بالظن وما تَهوَى الأنفُسُ، ولهذا قال النبي ﷺ: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاضٍ في الجنة: رجل عَلم الحقَّ وقَضَى به فهو في الجنة، ورجل عَلم الحقَّ وقَضَى بخلافه فهو في النار، ورجل قَضَى للناسِ على جهلٍ فهو في النار**» رواه أبو داود وغيره، فإذا كان مِن يَقضي بين الناس في الأموال والدماء والأعراض، إذا لم يكن عالما عادلا: كان في النار = فكيف بمن يَحْكُمُ في الملل والأديان وأصول الإيمان والمعارفِ الإلهية والمعالِمِ الكُلّية = بلا عِلمٍ ولا عَدلٍ؟!).

قال السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ في تيسير اللطيف المنان (٢٥١): (مرتبة الحكْمِ بين الناسِ مَرتبةٌ دينيةٌ تَوَلاها رُسلُ الله وخَواصُّ خَلْقِه، وإنّ على القائم بها: الحكْمُ بالحق، وأنْ لا يَتبعَ الهوى؛ فالحكْمُ بالحق يقتضي:

- العلمَ بالأمورِ الشرعية.
- والعلمَ بصورةِ القضيةِ المحكُومِ فيها.
- وكيفية إدخالِها في الأحكام الشرعية الكُلّية.

فالجاهل بواحدٍ مِن هذه الأمور؛ لا يَحِلُّ له الإقدامُ على الحكْمِ بين الناس!).

❖ **وتَصَدُّرُ الجهّالِ وخَوضُهم في باب التبديعِ مِن أسباب الفتن**؛ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في جامع المسائل (٥/٤١): (وصار مِن أسبابِ الفتنة: أنّ نَقَلةَ الآثارِ قَلَّ فيهم الفقهُ والعَقلُ، كما أنّ ذَوِي النظرِ والاعتبارِ ضَعُفَ عِلْمُهم بآثار النبيين، ولن يَتِمَّ الدينُ إلا بمعرفةِ الآثارِ النبوية والسلفية، وفِقْهٍ لِمَا قَصَدوه مِن المعاني الدينية، كما كان علماءُ السالفين).

وقال الراغب الأصبهاني: (ولما تَرَشَّح قومٌ للزعامةِ في العلم بغيرِ استحقاقٍ، وأحْدَثوا بجهلهم بِدَعا استَغْنَوا بها عامّة، واستَجْلَبوا بها مَنفعةً ورياسةً، فوَجَدوا مِن العامّة مساعدةً بمشارَكَتِهم لهم وقُرْبِ جَوهَرِهم منهم، وفَتَحوا بذلك طُرقا مُنْسَدَّة، ورَفعوا به سُتورا مُسَبَّلة، وطَلَبوا مَترلةَ الخاصةِ فوَصَلوها بالوقاحةِ وبما فيهم مِن الشَّرَهِ؛ فبدّعوا العلماءَ وجَهَّلوهم، اغتصابا لسلطانهم، ومنازعةً لمكانهم، فأغْرَوا بهم أتباعَهم حتى وَطئوهم بأظلافهم وأخفافهم، فتَوَلَّد بذلك البَوارُ، والجَورُ العامُّ والعار!). فيض القدير، ح (إن الله لا يقبض العلم).

قال الشيخ مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في غارة الأشرطة: (فما أسْهَلَ أنْ تَحْفَظَ لك كلماتٍ: (فلان حزبي) أو (فلان عميل)، وتُرَدِّدَها مِن هذا المجلس إلى هذا المجلس! بل أريدُ منك أنْ تَبدأ بحفظِ القرآنِ وبحفظِ ما استطعتَ مِن أحاديثِ الرسولِ ﷺ، وهكذا اللغة العربية، فلو شَغلتم أنفسَكم بحفظِ القرآن وبتحصيلِ العلم النافع؛ لَمَا وَجَدتُم وقتا لهذا الكلام!).

❊ ❊ ❊

الضابط الثالث
مَن ثَبَتتْ له السُّنةُ بيَقينٍ لا يُخْرَجُ عنها إلا بيقين

وينبني عليه أمور:

١- لا تبديعَ بأمرٍ مُختلَفٍ فيه (خلافا مُعتَبَرا)، بل بما اتُّفِقَ عليه.

٢- لا تبديعَ بأمرٍ مُحتملٍ (احتمالا أقوى أو مساوٍ)، بل بالصريح.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (١٧٢/٢٤): (وكانوا [أي السلف] يَتناظَرون في المسألة مناظرةَ مُشاوَرةٍ ومُناصَحةٍ، وربما اختَلَف قولُهم في المسألة العِلْميةِ والعَمَليةِ، مع بَقاءِ الألفةِ والعِصمةِ وأخُوّةِ الدين، نعم **مَن خالَفَ الكتابَ المستَبينَ والسنةَ المستفيضةَ أو ما أَجْمَع عليه سَلفُ الأمةِ** -خِلافا لا يُعذَر فيه-: فهذا يُعامل بما يُعامَلُ به أهلُ البدع).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٤٢٥/٤): (ولهذا كان أئمة الإسلامِ **مُتفقينَ على تبديعِ** مَن خالفَ في مثلِ هذه الأصول، بخلافِ مَن نازَع في مسائلِ الاجتهادِ التي **لم تَبلُغ هذا المبلَغَ** في تواتُرِ السنن عنه...).

٣- لا تبديعَ بأمرٍ خَفِيٍّ، بل بالظاهر والمشهور (والظهور والخفاءُ نسبيٌّ)؛ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٤١٤/٣٥): (والبدعة التي يُعَدُّ بها الرجلُ مِن أهلِ الأهواء: **ما اشتهر** عند أهلِ العلم بالسنة مُخالَفَتُها للكتاب والسنة...)؛ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٦٤/١٣-٦٥): (...كل ما خالَف حُكْمَ اللهِ ورسولِه فإما شَرعٌ مَنسوخٌ، وإما شَرعٌ مُبَدَّلٌ ما شَرَعَه اللهُ بل شَرَعَه شارِعٌ بغير إذنٍ مِن الله كما قال: ﴿**أم لهم شُرَكاءُ شَرَعُوا لهم من الدِّينِ ما لم يَأذَنْ به اللهُ**﴾.

لكن هذا وهذا قد يَقَعانِ في خَفِيِّ الأمورِ ودَقِيقِها باجتهادٍ مِن أصحابها اسْتَفْرَغوا فيه وُسْعَهم في طلبِ الحق، ويكونُ لهم من الصوابِ والاتّباعِ ما يَغْمر ذلك، كما وقع مِثلُ ذلك مِن بعض الصحابةِ في مسائل الطلاق والفرائض ونحو ذلك؛ **ولم يكن منهم مثلُ هذا في جَلِيِّ الأمورِ وجَليلِها**؛ لأنّ بيانَ هذا مِن الرسولِ كان ظاهرا بينهم فلا يُخالِفُه إلا مَن يُخالِف الرسولَ، وهم مُعتَصِمون بحبلِ الله يُحَكِّمون الرسولَ

فيما شَجر بينهم، لا يَتقدَّمون بين يدي الله ورسولِه فضلا عن تَعَمُّدِ مُخالفةِ الله ورسولِه...).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٣/٣٥٧): (...المخالفون للحق البيّنِ مِن الكتاب والسنة هم عند جمهورِ الأمة مَعروفون بالبدعة مَشهودٌ عليهم بالضلالة، ليس لهم في الأمة لسانُ صِدقٍ ولا قَبولٌ عام كالخوارج والروافض والقدرية ونحوهم، وإنما تنازع أهلُ العلم والسنةِ في **أمورٍ دقيقةٍ تَخفَى على أكثر الناس**).

❖ **ومِن هنا كان ضابطُ الخروجِ عن السنة إلى البدعة: هو المخالفة أمرٍ كُلّيٍّ أو ما في حُكْمِه؛ وهو:**

- المخالفة في جزئياتٍ كثيرةٍ تَعودُ على ذلك الأصلِ بالنقضِ؛ لأنّ الغالبَ الأكْثَرِيَّ مُعتبَرٌ في الشريعةِ اعتبارَ العامِّ القَطعيِّ، ولأنّ الجزئياتِ لو لم تكن مُعتبرةً مَقصودةً في إقامةِ الكُلِّي؛ لم يَصِحَّ الأمرُ بالكُلّي مِن أصْلِهِ؛ قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في الاعتصام (٣/١٣٩-١٤٠): (هذه الفِرقُ إنما تَصيرُ فِرقا **بخِلافِها للفِرقةَ الناجية في معنى كُلِّيٍّ في الدين وقاعدةٍ مِن قواعدِ الشريعة**، لا في جُزئيٍّ مِن الجزئيات؛ إذ الجزئيُّ والفَرعُ الشاذُّ لا يَنْشأ عنه مُخالفةٌ يَقَعُ بسبَبِها التفَرّقُ شِيَعاً، وإنما يَنْشأ التفَرّقُ عند وقوعِ المخالفةِ في الأمورِ الكُلّيةِ، لأنّ الكُلّياتِ تضم من الجزئيات غير قليل، وشأنها في الغالب أن لا تختص بمحل دون محل، ولا بباب دون باب... **ويجري مجرى القاعدة الكلية: كثرة الجزئيات**؛ فإنّ المبتدعَ إذا أكثرَ مِن إنشاءِ الفروعِ المخْتَرَعَةِ عادَ ذلك على كثيرٍ من الشريعة بالمعارَضة، كما تَصيرُ القاعدةُ الكليةُ مُعارَضةً أيضا، وأما الجزئي فبخلاف ذلك، بل يُعَدُّ وُقوعُ ذلك مِن المبتدعِ له كالزلة والفَلْتة).

إلا أنه مَشروطٌ بعَدَمِ وُجودِ مُعارِضٍ مُعتبَرٍ؛ لأنه حينئذٍ يكونُ راجعاً إلى المحافظةِ على ذلك الكُلِّيِّ مِن جهةٍ أخرَى، أو على كُلّيٍّ آخَرَ، فالأوّلُ يكونُ تَخَلُّفُه في الكُلِّيِّ قادِحاً، والثاني لا يكونُ تَخَلُّفُه قادِحا. [انظر: الموافقات (٢/٨٤، ٩٦-٩٩)].

- أو المخالفةُ في جزئيٍّ يُعقَدُ عليه الولاءُ والبراءُ ويُفارَقُ به جماعةُ المسلمين؛ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٣/٣٤٩): (ومِثل هؤلاء **إذا لم يَجعلوا ما ابتَدَعوه قولا**

يفارِقون به جماعةَ المسلمين يوالون عليه ويعادون = كان من نوع الخطأ، والله سبحانه وتعالى يَغفر للمؤمنين خَطأهم في مِثْلِ ذلك، ولهذا وَقَع في مثلِ هذا كثيرٌ مِن سَلَفِ الأمةِ وأئمَّتِها؛ لهم مَقالاتٌ قالُوها باجتهادٍ وهي تُخالِفُ ما ثَبت في الكتابِ والسنة، بخلافِ مَن والَى مُوافِقَه وعادَى مُخالِفَه وفَرَّقَ بين جماعةِ المسلمين وكَفَّرَ وفَسَّقَ مُخالِفَه دونَ مُوافِقِهِ في مسائلِ الآراءِ والاجتهاداتِ، واستَحَلَّ قِتالَ مُخالِفَه دونَ مُوافِقِه؛ فهؤلاء مِن أهلِ التفَرُّقِ والاختلافات...).

* * *

الضابط الرابع
التفريق بين التبديع المطلَق وتبديع المعَيّن (= الفعل والفاعل)

ووَجْهُ التفريق: أنّ الحكمَ المطلَقَ حُكْمٌ على أمرٍ معنويٍّ لا تَعتَريه عَوارِض، بخلافِ المعَيّن؛ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٣٢٩/١٠): (لَعنُ المطلق لا يَستلزِم لَعنَ المعيّنِ الذي قام به ما يَمنَعُ لُحوقَ اللعنةِ له، وكذلك التكفيرُ المطلقُ والوعيدُ المطلق...).

وينبني عليه أمرانِ:

١- أنّ ما وَرد في النصوص الشرعية مِن الحكم على أمرٍ مّا بأنه بدعةٌ فهو مِن جِنْسِ الحكمِ المطلَقِ.

٢- ما جاء عن السلفِ مِن تحذيراتٍ فهو من جنس الحكم المطلق أيضا.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٣٧٢/١٠): (فإن نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة ونصوص الأئمة بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك لا يستلزم ثبوت موجبها في حق المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع لا فرق في ذلك بين الأصول والفروع...).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٢٦٣/٢٠): (الأحاديثُ المتَضَمِّنَةُ للوَعِيدِ يجب العَمَلُ بها في مُقْتَضاها: باعتقادِ أنَّ فاعِلَ ذلك الفِعْلِ مُتَوَعَّدٌ بذلك الوَعيد، لكن لُحُوق الوَعيدِ به مُتَوَقِّفٌ على شروطٍ ولَه مَوانِع).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٢٣٠/٣): (...ما نُقِل عن السلفِ والأئمةِ مِن إطلاقِ القولِ بتكفيرِ مَن يقولُ كذا وكذا، فهو أيضا حق؛ لكنْ يجب التفريقُ بين الإطلاقِ والتعيين).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٢١٣/٢٨): (وكثيرٌ مِن أجوبةِ الإمامِ أحمدَ وغيرِه مِن الأئمةِ خَرَجَ على سؤالِ سائلٍ قد عَلِم المسئولُ حالَه، أو خَرج خِطاباً لمعَيَّنٍ قد علِم حاله، فيكونُ بمنزلة قَضايا الأعيانِ الصادِرةِ عن الرسول ﷺ إنما يَثبُتُ حُكْمُها في

نَظِيرِها، فإنّ أقواماً **جَعلوا ذلك عامًّا** فاستَعمَلوا مِن الهجرِ والإنكارِ ما لم يؤمَروا به فلا يجب ولا يُستحب، وربما تَركوا به واجباتٍ أو مستحباتٍ وفَعَلوا به محرمات!

وآخرون **أعرَضوا عن ذلك بالكُلية** فلم يَهجُروا ما أُمِروا بهجره من السيئات البدعية، بل تَركوها تَرْكَ المعرِضِ لا تَرْكَ المنتهي الكارِه، أو وَقَعوا فيها، وقد يَتركونها تَرْكَ المنتهي الكارِه ولا يَنْهَون عنها غيرَهم ولا يُعاقبون بالهجرة ونحوِها مَن يَستحق العقوبةَ عليها، فيكونون قد ضَيعوا مِن النهي عن المنكَر ما أُمِروا به إيجابا أو استحبابا، فهم بين فِعْلِ المنكَر أو تَرْكِ النهي عنه، وذلك فِعْلُ ما نُهوا عنه وتَرْكُ ما أُمِروا به، فهذا هذا، ودين الله وسط بين **الغالي فيه والجافي عنه**).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٥٢/١) -في حديث «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»-: (وفيه أن الرجلَ مع فَضْلِه وعِلْمِه ودِينه قد يكونُ فيه بعضُ هذه الخصالِ المسَمّاةِ بجاهليةٍ وبيهوديةٍ ونصرانية، ولا يوجِبُ ذلك كُفْرَه ولا فِسقَه).

* * *

الضابط الخامس
الحكم على المعَيّن لابد فيه مِن استيفاء الشروط وانتِفاءِ الموانِع

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٣٢٩/١٠): (الوعيد المطلق في الكتاب والسنة مَشْروطٌ بثبوتِ شروطٍ وانتفاءِ موانع...).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٤٨١/١٢ومابعدها): (لحوق الوعيد بالمعين مشروطٌ بشروطٍ وانتفاءِ موانع، ونحن لا نَعلم ثبوتَ الشروط وانتفاء الموانع في حقه، وفائدة الوعيد: بيان أن هذا الذنب سببٌ مقتضٍ لهذا العذاب، والسبب قد يَقف تأثيره على وجود شرطه وانتفاء مانعه؛ يُبَيِّن هذا: أنه قد ثبت أن النبي ﷺ: «**لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وآكل ثمنها**»، وثبت عنه في صحيح البخاري عن عمر: أنّ رجلا كان يُكْثِر شُرْبَ الخمرِ، فلَعَنَه رجلٌ، فقال النبي ﷺ: «**لا تَلْعَنْه! فإنه يُحِبُّ الله ورسولَه**»، فنَهَى عن لَعْنِ هذا المعَيَّنِ وهو مُدْمِنُ خَمرٍ؛ لأنه يُحب الله ورسولَه، وقد لَعن شاربَ الخمرِ على العُموم...).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٢٦٨/٢٠): (فإن التحريم له أحكامٌ مِن التأثيمِ والذمِّ والعقوبةِ والفِسقِ وغير ذلك، لكن لها شروطٌ وموانعُ؛ فقد يكونُ التحريمُ ثابتا وهذه الأحكامُ مُنتفِيَةٌ لِفَواتِ شَرطِها أو وُجودِ مانعٍ، أو يكونُ التحريمُ مُنتفيا في حق ذلك الشخصِ مع ثبوته في حق غيره).

والشروط يقابلُها رأساً الموانع؛ قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في بدائع الفوائد (١٣١٨): (ما كان عَدَمُه شَرطا فوُجودُه مانعٌ، كما أنّ ما وُجودُه شَرطٌ فعَدَمُه مانعٌ؛ فعَدَمُ الشرطِ مانعٌ مِن مَوانعِ الحكْمِ، وعَدمُ المانعِ شَرطٌ مِن شروطِه).

❖ **والشروط والموانع هي:**

١- العلم والمراد: التمكُّن من العلم، وضده **الجهل** وشرطُه أن لا يكونَ مُقَصِّرا في طلب الحق أو مقلِّدا مُعْرِضا أو مُفَرِّطا في طَلَبِه.

٢- القصد (العمد)، وضده **الخطأ والنسيان والسهو**؛ قال ابن تيمية في الفتاوى (٤٩٥/١٢): (...قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن مِن الخطأ في الدين ما لا يَكْفُر مُخالِفُه بل ولا يَفْسُقُ بل ولا يَأثَمُ...).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٣٦/٧): (ليس لأحدٍ أنْ يَحمِلَ كلامَ أحدٍ مِن الناس إلا على ما عُرِف أنه أرادَه، لا على ما يَحتَمِلُه ذلك اللفظُ في كلامِ كلِّ أحدٍ).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الجواب الصحيح (٤٤/٤): (يجب أن يُفَسَّرَ كلامُ المتكلِّمِ بعضُه ببعض، ويؤخَذَ كلامُه هاهنا وهاهنا، وتُعرَفَ ما عادَتُه يَعنيه ويُريدُه بذلك اللفظِ إذا تَكلم به، وتُعرَفَ المعاني التي عُرِف أنه أرادَها في موضعٍ آخَر، فإذا عُرِفَ عُرْفُهُ وعادَتُه في معانيه وألفاظِه؛ كان هذا مما يُستعانُ به على معرفة مُرادِه.

وأما إذا استُعمِل لَفظُه في معنى لم تَجْرِ عادَتُه باستعماله فيه، وتُرِكَ استعمالُه في المعنى الذي جَرَتْ عادَتُه باستعماله فيه، وحُمِلَ كلامُه على خلافِ المعنى الذي قد عُرِفَ أنه يُريدُه بذلك اللفظِ بِجَعْلِ كلامِه متناقضا، وترك حَمْلُه على ما يُناسِبُ سائرَ كلامِه = كان ذلك تحريفا لكلامه عن موضِعِه، وتبديلا لمقاصِدِه وكَذِبا عليه!).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستغاثة (٦٤٠/٢): (اللفظ المجمل إذا صَدر ممن عُلم إيمانُه؛ لم يُحمَل على الكفرِ بلا قرينةٍ ولا دلالة، فكيف إذا كانت القرينةُ تَصرِفُه إلى المعنى الصحيح؟!).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في مدارج السالكين (٤٨١/٣): (والكلمة الواحدة يقولها اثنان، يريد بها أحدُهما أعظمَ الباطل، ويريد بها الآخرُ مَحضَ الحقِّ، والاعتبارُ: بطريقةِ القائل وسيرَتِه ومَذهبه وما يَدعو إليه ويناظِر عليه).

٣- عَدم التأويلِ، وبعضُهم يَجعَلُه مِن قَبيل الخطأ -وهو كذلك- لكن أُفرِدَ لأهميته، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في منهاج السنة (٢٣٩/٥): (المتأول الذي قَصدُه متابعةُ الرسول: لا يَكفُر، بل ولا يفسق إذا اجتهد فأخطأ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية وأما مسائل العقائد فكثير من الناس كفر المخطئين فيها، وهذا القول

لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا عن أحد من أئمة المسلمين، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع...).

❖ **والمراد: التأويل السائغ** وهو ما توَفَّر فيه شرطان: أن تحتمله الأدلة الشرعية، وتحتمله لغة العرب احتمالا ظاهرا، وتفصيل هذين الشرطين كالآتي:

١- أنْ لا يكونَ الدليلُ نَصًّا في معناه، ويُعرَف ذلك بأحَدِ أمرَين:

أ) عَدَمُ احتمالِه لغيرِ مَعناه وَضْعاً كـ(الخمسة)، وهو الذي يُسَمّيه بعضُ العلماءِ «النص» أو «المفَسَّر» أو «المحكَم» أو «الصريح» أو «واضِح الدلالة».

ب) اطرادُ استِعمالِه على طريقة واحدة في جميع مواردِه أو أغلبِها.

٢- احتمالُ اللفظِ للمعنى المؤوَّلِ إليه في لغة العرب.

٣- احتمالُ اللفظِ للمعنى المؤوَّلِ في ذلك التركيبِ الخاصِّ وذلك السياقِ الذي وَردَ فيه.

٤- الإتيانُ بدليلٍ شرعيٍّ يوجِبُ التأويلَ -وإلا كان تلاعُبا وعَبثا!-.

٥- أنْ يكونَ ذلك الدليلُ الذي أوجَبَ التأويلَ أقوَى مِن الظاهِرِ المؤوَّلِ.

[انظر: مختصر الصواعق (٢٨وما بعدها)، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه (١٠٥٤-١٠٥٨)].

❖ تنبيهات:

الأول: كُلُّ ما ذُكِرَ مُقَيَّدٌ بأنْ لا يُجْعَل ما ذُهِبَ إليه مِن تأويلٍ مَحَلا للمُوالاةِ والمعاداةِ وتفريقِ المسلمين؛ وإلا كان مُبتدِعا؛ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٣٤٩/٣): (ومِثل هؤلاء **إذا لم يَجعلوا ما ابتَدَعوه قولا يفارِقون به جماعةَ المسلمين يوالون عليه ويعادون = كان من نوع الخطأ**، والله سبحانه وتعالى يَغفر للمؤمنين خَطأهم في مِثْلِ ذلك، ولهذا وَقَع في مثلِ هذا كثيرٌ مِن سَلَفِ الأمةِ وأئمَّتِها؛ لهم مَقالاتٌ قالُوها باجتهادٍ وهي تُخالِفُ ما ثَبت في الكتاب والسنة، بخلافِ مَن والَى مُوافِقَه وعادَى مُخالِفَه وفَرَّقَ بين جماعةِ المسلمين وكَفَّرَ وفَسَّقَ مُخالِفَه دونَ مُوافِقِهِ في مسائلِ الآراءِ والاجتهاداتِ، واستَحَلَّ قِتالَ مُخالِفَه دونَ مُوافِقِه؛ فهؤلاء مِن أهلِ التفَرُّقِ والاختلافات...).

الثاني: ماعدا ذلك فهو التأويلُ الباطلُ المذمومُ، وحَقيقته: التحريفُ؛ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في دَرءِ التعارُض (٥/٣٨٢-٣٨٣): (وأما التأويلُ بمعنى صَرْفِ اللفظِ عن الاحتمالِ الراجِحِ إلى الاحتمالِ المرجوحِ، كتأويلِ مَن تأوَّلَ «استوى» بمعنى «استَولَى» ونحوِه = فهذا عند السلفِ والأئمة: باطلٌ لا حقيقةَ له، بل هو مِن بابِ تحريفِ الكَلِمِ عن مواضِعِه والإلحادِ في أسماءِ الله وآياته... وأصلُ وُقوعِ أهلِ الضلالِ في مِثلِ هذا التحريفِ: **الإعراضُ عن فَهْم كتاب الله تعالى كما فَهِمَه الصحابةُ والتابعون، ومُعارَضةُ ما دَلَّ عليه بما يُناقِضُه**، وهذا هو مِن أعظمِ المحادّةِ لله ولرسوله، لكنْ على وَجْهِ النفاقِ والخِداع!).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في درء التعارض (١/٥٩): (فمَن كان خَطؤه لتفريطِه فيما يجب عليه مِن اتباعِ القرآنِ والإيمانِ مثلاً، أو لتَعَدِّيه حُدودَ الله **بسلوكِ السبيلِ التي نُهِيَ عنها**، أو لاتباعِ هَواه بغير هُدًى مِن الله = فهو الظالم لنفسه، **وهو مِن أهلِ الوعيد**، بخلاف المجتهدِ في طاعة الله ورسوله باطناً وظاهراً والذي يَطلُبُ الحقَّ باجتهادِه **كما أمَرَه الله ورسوله**، فهذا مَغفورٌ له خَطَؤه).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في الصواعق المرسلة (١/١٧٨): (وأما المعتزلة والجهمية وغيرُهم مِن فِرَقِ المتكلمين فمُرادُهم بالتأويل: صَرفُ اللفظِ عن ظاهِرِه وحقيقته إلى مَجازِه وما يخالِفُ ظاهِرَه، وهذا هو الشائعُ في عُرفِ المتأخّرين مِن أهلِ الأصول والفقه، ولهذا يقولون: التأويلُ على خِلافِ الأصل، والتأويلُ يَحتاجُ إلى دليلٍ... وهو الذي حُكِي عن غيرِ واحدٍ إجماعُ السلفِ على عَدَمِ القَولِ به).

الثالث: ظَهَر بهذا أنّ التأويلَ السائغَ يكونُ مانعا مِن التكفير، **لكنه لا يكون مانعا مِن التبديع في كل حالٍ**؛ فقد يَجتمع في المعيّن التأويلُ والتبديعُ، لكنه قد يكون **مانعا من التأثيم**، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (١٣/٣٦١): (وفي الجملة مَن عَدَلَ عن مذاهبِ الصحابةِ والتابعين وتفسيرِهِم، إلى ما يُخالِف ذلك: كان **مُخطئا في ذلك بل مبتدعا، وإنْ كان مجتهدا مَغفورا له خطؤه**)، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٢٣/٣٥٦): (فقد يكونُ كُلٌّ مِنَ المتنازِعَينِ **مُبتدعا، وكِلاهما جاهلٌ مُتَأَوِّل**).

ووَجْهُ ذلك: أنّ المبتدِعَ لابد له مِن تَعَلُّقٍ بشبهةِ دليلٍ يَنسبُها إلى الشارِع، ويَدَّعي أنّ ما ذَكَره هو مَقصودُ الشارِعِ، فصار هَواه مَقصودا بدليلٍ شرعي في زَعْمِهِ... لأنّ العملَ مع اعتقادِ الجوازِ بشبهةِ دليلٍ هو عَينُ البدعةِ! انظر: الاعتصام للشاطبي (٢١٨/١)، (٤٧٩/٢).

وبالجملة (فكلُّ تأويلٍ يَعودُ على المخْبِرِ بالتعطيلِ وعلى الطَّلَبِ بالمخالفةِ؛ فهو تأويلٌ باطلٌ). الصواعق المرسلة (٢٠٦/١).

٤- الاختيار، وضده **الإكراه**.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في اقتضاء الصراط المستقيم (١٠٦/٢): (كثيرٌ مِن العلماء والعُبّادِ بل والأمراءِ [قد يكون] مَعذورا فيما أحدَثَه لنوعِ اجتهادٍ، فالغَرَضُ أنْ يُعرَفَ الدليلُ الصحيحُ، وإنْ كان التاركُ له قد يكونُ مَعذورا لاجتهادِه، بل قد يكونُ صِدّيقا عظيما؛ فليس مِن شَرطِ الصدّيقِ أنْ يكونَ قولُه كُلّه صحيحا، وعَمَلُه كُلّه سُنةً، إذ كان يكونُ بمنزلة النبي ﷺ! وهذا بابٌ واسع).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (١٧٩/٣): (...ليس كلُّ مَن خالَف في شيءٍ مِن هذا الاعتقادِ يجب أنْ يكونَ هالِكًا؛ فإنّ المنازِعَ قد يكونُ: مجتهدا مخطئا يَغفِر الله خطأه، وقد لا يكونُ بَلَغَه في ذلك مِن العلمِ ما تَقُومُ به عليه الحجةُ، وقد يكونُ له مِن الحسناتِ ما يَمْحُو الله به سيئاته، وإذا كانت ألفاظُ الوعيدِ المتناوِلةِ له لا يجب أنْ يَدخُلَ فيها المتأوّلُ والقانتُ وذو الحسناتِ الماحِيةِ والمغفورُ له وغيرُ ذلك = فهذا أولى).

فإذا انعدَمَ شرطٌ أو وُجِدَ مانعٌ: امتَنَعَ الحكْمُ بالتبديعِ وقام العُذْرُ بالمكَلَّفِ.

❖ تنبيهان:

الأول: لا يكونُ العذرُ عُذْراً مُعتَبَراً إلا مع العَجزِ عن إزالته، وإلا فمتى تَمكّنَ الإنسانُ مِن معرفةِ الحقِّ فقَصَّرَ فيه = لم يكن مَعذورا؛ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في منهاج السنة (٩٨/٥): (...ليس كل مَن اجتهد واستدل يَتَمَكَّنُ مِن معرفة الحق، **ولا يَستحق الوعيدَ إلا مَن تَرك مأمورا به أو فَعل محظورا**، وهذا هو قول الفقهاء والأئمة، وهو القول المعروف عن سلف الأمة، وقول جمهور المسلمين)، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ

في درء التعارض (٥٩/١): (فمن كان خَطؤه **لتفريطه فيما يجب عليه** مِن اتباعِ القرآنِ والإيمانِ مثلاً، أو **لتَعَدِّيه حدودَ الله** بسلوكِ السبيلِ التي نُهي عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله = فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد...). وانظر: الفتاوى (٢٨٠/٢٠).

الثاني: قد يكونُ في الناس مَن يَفعلُ البدعةَ وهو غيرُ مجتهدٍ اجتهادا يُعذَرُ به، ولا مُقلِّدا تقليدا يُعذَرُ به، كصاحب الهوى والمفتون، فهذا الضربُ قد قام فيه سببُ الوعيدِ مِن غيرِ هذا المانعِ الخاصِّ؛ فيَتَعَرَّضُ للوعيد ويَلحَقُه، إلا أن يَقومَ فيه مانعٌ آخرُ مِن توبةٍ أو حسناتٍ ماحيةٍ أو غير ذلك، قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٥٦/٢٠) -بعدَ أنْ تَكلمَ عن مَن يُعذَر-: (ولم يَدخُل في هذا مَن يَغلبه الهوى ويَصرَعُه حتى يَنصُرَ ما يَعلمُ أنه باطلٌ! أو مَن يَجزِمُ بصوابِ قولٍ أو خطئه مِن غيرِ معرفةٍ منه بدلائلِ ذلك القولِ -نفيا وإثباتا-؛ فإنّ هذَينِ في النار كما قال النبي ﷺ: «**القضاةُ ثلاثةٌ: قاضيانِ في النار وقاضٍ في الجنة، فأما الذي في الجنة: فرجلٌ عَلِمَ الحقَّ فقَضَى به، وأما اللذان في النار: فرجلٌ قَضَى للناسِ على جَهلٍ، ورجلٌ عَلِمَ الحقَّ وقَضَى بخِلافِه**»، والمفتونُ كذلك) وانظر: الفتاوى (٢٨٠/٢٠).

❖ **فائدة**: مِن هذين التنبيهَين يَتبيّنُ معنى قولِ ابن أبي زيدٍ القَيرواني رحمه الله في كتاب الجامع (١٢١): (ومِن قولِ أهل السنة: أنه لا يُعذَر مَن أدّاه اجتهادُه إلى بدعةٍ؛ لأنّ الخوارجَ اجتهدوا في التأويل فلم يُعذَروا).

❖ **فائدة ثانية**: مِن هذا الضابطِ يُعرَفُ مَأخَذُ إطلاقِ «البدعة» على بعضِ المسائل الفقهية وإن كانت اجتهاديةً؛ فلا يَلْزَمُ مِن ذلك تبديعُ المعيَّنِ الواقِعِ فيها، وإنما المقصودُ بوَصفِ المسألةِ بالبدعة هو باعتبارِ النظرِ إلى مخالفتها للشرعِ وأنها إحداثٌ بمعنى افتقارِها إلى دليلٍ في الجملة؛ مِن حيث أنا (إذا عَلِمْنا أنّ وُجودَ الشيء مُستلزمٌ لوجودِ الدليلِ، وعَلِمْنا عَدمَ الدليل= قَطَعْنا بعَدمِ الشيءِ المستلزمِ؛ لأنّ عَدمَ اللازمِ دليلٌ على عَدَمِ الملزومِ... **وباب الوعيد ليس من هذا الباب**؛ فإنه لا يجب في كلِّ وَعيدٍ على فِعلٍ أنْ يُنقَلَ نَقلا مُتواترا كما لا يجب ذلك في حُكْمِ ذلك الفِعل، فثَبتَ أنّ الأحاديثَ المتضمنةَ

للوعيدِ يجب العملُ بها في مُقتضاها باعتقادِ أنّ فاعلَ ذلك الفعلِ مُتَوَعَّدٌ بذلك الوعيدِ، لكن لُحُوقَ الوعيدِ به مُتَوَقِّفٌ على شُروطٍ وله مَوانع) الفتاوى (٢٠/٢٦٢-٢٦٣).

ولذلك لما تَكلَّمَ ابنُ تيميةَ عن حُكْمِ إلحاقِ الوعيدِ إذا صادَفَ مَحَلا مُختَلَفا فيه -كمَن يُفتي بجوازِ الوَصْلِ مع قوله ﷺ: «**لعن الله الواصلةَ**»-؛ قال رحمه الله: (وحُجةُ هؤلاء أنّ الوعيدَ مِن الأمورِ العِلْمية فلا تَثْبُتُ إلا بما يُفيدُ العلمَ، وأيضا فإنّ الفعلَ إذا كان **مُجْتَهَدا في حُكْمه؛ لم يَلْحَق فاعِلَه الوعيدُ**، فعلى قول هؤلاء يُحتَجُّ بأحاديثِ الوعيد في **تحريمِ الأفعال مُطلقا**، ولا يَثبتُ بها الوعيدُ إلا أنْ تكونَ الدلالةُ قطعيةً... وذهب الأكثرون مِن الفقهاء وهو قولُ عامةِ السلفِ: إلى أنّ هذه الأحاديثَ حُجةٌ في جميعِ ما تضَمَّنَتْه مِن الوعيدِ؛ فإنّ أصحابَ رسول الله ﷺ والتابعين بعدَهم ما زالوا يُثْبِتون بهذه الأحاديثِ الوعيدَ كما يُثبتون بها العملَ، ويُصَرِّحون **بلُحُوق الوعيدِ الذي فيها للفاعلِ في الجملةِ**، وهذا مُنتشرٌ عنهم في أحاديثهم وفتاويهم.

وذلك لأن الوعيدَ مِن جملةِ الأحكامِ الشرعيةِ التي ثَبتت بالأدلة الظاهرة تارةً وبالأدلة القطعية أخرى؛ فإنه ليس المطلوبُ اليقينُ التامُّ بالوعيد، بل المطلوبُ الاعتقادُ الذي يَدخُل في اليقين والظنِّ الغالبِ، كما أنّ هذا هو المطلوبُ في الأحكام العملية، ولا فَرقَ بين اعتقادِ الإنسانِ أنّ اللهَ حَرَّمَ هذا وأَوعَدَ فاعِلَه بالعقوبة المجملةِ، واعتقادِه أن اللهَ حَرَّمه وأوعَدَه عليه بعقوبةٍ مُعَينةٍ؛ مِن حيث إن كلا منهما إخبارٌ عن الله، فكما جاز الإخبارُ عنه بالأول بمطلق الدليلِ فكذلك الإخبارُ عنه بالثاني، بل لو قال قائل: العملُ بها في الوعيدِ أوكَدُ؛ كان صحيحا) الفتاوى (٢٠/٢٦٠).

وقال رحمه الله في الفتاوى (٢٠/٢٦٨): (...فإنّ التحريمَ له أحكامٌ من التأثيمِ والذمِّ والعقوبةِ والفِسْقِ وغيرِ ذلك، لكنْ لها شروطٌ وموانعٌ؛ فقد يكونُ التحريمُ ثابتا وهذه الأحكامُ مُنتفيةٌ لِفَواتِ شَرطِها أو وُجودِ مانعٍ، أو يكونُ التحريمُ مُنتفيا في حقِّ ذلك الشخصِ مع ثبوته في حقِّ غيرِه، وإنما رَدّدنا الكلامَ لأنّ للناسِ في هذه المسألةِ قولَين:

أحدهما: -وهو قولُ عامةِ السلفِ والفقهاءِ-: أنّ حُكْمَ اللهِ واحدٌ وأنّ مَن خالَفه باجتهادٍ سائغٍ مُخطئ مَعذورٌ مَأجورٌ، فعلى هذا يكونُ ذلك الفعلُ الذي فَعله

المتأوِّلُ بعَينه حراما، لكن لا يَترتبُ أثَرُ التحريمِ عليه لِعَفْوِ اللهِ عنه فإنه لا يُكَلِّف نفسا إلا وسعها.

والثاني: في حَقِّه ليس بحرامٍ لعدمِ بُلوغِ دليلِ التحريمِ له، وإنٍ كان حراما في حق غيرِه، فتكونُ نَفْسُ حَركةِ ذلك الشخصِ ليست حراما.

والخلافُ مُتقارِبٌ وهو شبيهٌ بالاختلاف في العبارَة، فهذا هو الذي يُمْكِنُ أنْ يُقالَ في أحاديثِ الوعيدِ إذا صادَفَتْ مَحَلَّ خِلافٍ، إذ **العلماءُ مُجْمِعون على الاحتجاجِ في تحريم الفعلِ المتوَعَّدِ عليه سواء كان مَحَلّ وِفاقٍ أو خِلافٍ**، بل أكثرُ ما يَحتاجون إليه الاستدلالُ بها في مَوارِدِ الخلافِ، لكن اختلفوا في الاستدلالِ بها على الوعيدِ إذا لم تكن قطعيةً على ما ذَكَرناه).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٢٨٦/٢٠): (...لعنة الموصوف لا تستلزم إصابةَ كلِّ واحدٍ من أفراده إلا إذا وُجِدت الشروطُ وارتَفَعت الموانعُ... [و]العلماء متفقون على وجوبِ العملِ بأحاديث الوعيدِ فيما اقتضته مِن التحريم، وإنما خالف بعضُهم في العملِ بآحادِها في الوعيدِ خاصة فأما في التحريم فليس فيه خلافٌ مُعْتَدٌّ مُحْتَسَبٌ، وما زال العلماءُ مِن الصحابة والتابعين والفقهاءِ بعدَهم رضي الله عنهم أجمعين في خطابهم وكتابهم يَحتجّون بها في مَوارِد الخلافِ وغيرِه، بل إذا كان في الحديثِ وعيدٌ كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم على ما تَعرِفُه القلوبُ).

ووجه ذلك: (أنّ العلماءَ يَختلفون كثيرا؛ فإنْ كان كلُّ خَبرٍ فيه تَغليظٌ، خالَفَه مُخالِفٌ: تُرِكَ القولُ بما فيه مِن التغليظ أو تُرِكَ العملُ به مطلقا = لَزِمَ مِن هذا مِن المحذورِ ما هو أعظمُ مِن أنْ يوصَفَ مِن الكُفرِ والمروقِ مِن الدين!) الفتاوى (٢٩٠/٢٠).

* **فالحاصل**: أنّ المسائلَ الخلافية إذا كانت أدلتُها مشتملةً على وعيدٍ؛ فالخلافُ لا يَمنع مِن القول بموجب ذلك الوعيد، كما أنّ القولَ بالوعيدِ لا يَستلزِمُ لحوقَ الوعيدِ لكل مَن خالفَ تلك الأدلةَ. انظر: الفتاوى (٢٦٦/٢٠).

* * *

الضابط السادس
اعتبار المؤثرات: زمانا ومكانا وحالا

من حيث القوةُ والضعف، والظهورُ والخفاء، والقدرةُ والعجزُ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (١٦٥/٦): (ولاريب أن الخطأ في دقيق العلم مغفورٌ للأمة -وإن كان ذلك في المسائل العلمية-، ولولا ذلك لهلك أكثرُ فضلاء الأمة! وإذا كان الله يغفر لمن جهل تحريم الخمر لكونه نشأ بأرض جهل مع كونه لم يطلب العلم = فالفاضل المجتهد في طلب العلم **بحسب ما أدركه في زمانه ومكانه إذا كان مقصوده متابعة الرسول بحسب إمكانه** = هو أحق بأن يتقبل الله حسناته ويثيبه على اجتهاداته ولا يؤاخذه بما أخطأ؛ تحقيقا لقوله: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (١٩١/١٩): (يضل عن الحق: مَن قَصَد الحقَّ، وقد اجتهد في طلبه، فعَجزَ عنه؛ فلا يُعاقَب، وقد يَفعلُ بعضَ ما أُمِرَ به، فيكونُ له أجرٌ على اجتهاده، وخطؤه الذي ضَل فيه عن حقيقةِ الأمْرِ مغفورٌ له.

وكثيرٌ مِن مُجتهدي السلفِ والخلف قد قالوا وفَعلوا ما هو بدعةٌ، ولم يَعلموا أنه بدعة: إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم، وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾ وفي الصحيح أن الله قال: «**قد فعلت**»).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٦٠/٦-٦١): (قد يُنكِر أحدُ القائلين على القائلِ الآخَرِ قولَه إنكارا يَجعلُه كافرا أو مبتدعا فاسقا يَستحق الهجرَ -وإنْ لم يَستحقَّ ذلك- وهو أيضا اجتهاد، وقد يَكونُ ذلك التغليظُ صحيحا في **بعضِ الأشخاص أو بعضِ الأحوال لظهورِ السُّنةِ التي يَكفُرُ مَن خالَفَها** ولما في القول الآخر من المفسدة الذي يبدع قائله؛ فهذه أمور ينبغي أن يعرفها العاقل؛ فإن القول

الصدق إذا قيل: فإن صفته الثبوتية اللازمة أن يكون مطابقا للمخبر. أما كونه عند المستمع معلوما أو مظنونا أو مجهولا أو قطعيا أو ظنيا أو يجب قبوله أو يحرم أو يكفر جاحده أو لا يكفر؛ فهذه أحكام عملية **تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال**.

فإذا رأيت إماما قد غلظ على قائل مقالته أو كفره فيها؛ **فلا يُعتبَر هذا حكما عاما في كل مَن قالها** إلا إذا حَصَل فيه الشرطُ الذي يَستحق به التغليظَ عليه والتكفيرَ له؛ فإن مَن جَحد شيئا مِن الشرائعِ الظاهرةِ وكان حديثَ العهدِ بالإسلام أو ناشئا ببلدِ جَهلٍ؛ لا يَكفُر حتى تَبْلُغَه الحجةُ النبوية.

وكذلك العكس؛ إذا رأيت المقالةَ المخطِئةَ قد صَدَرتْ مِن إمامٍ قديم فاغتُفِرَت لِعدم بلوغِ الحجةِ له؛ **فلا يُغتَفر لمن بلغته الحجةُ ما اغتُفِر للأول**، فلهذا يُبَدَّع مَن بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوُها إذا أنكر ذلك، ولا تُبَدَّع عائشةُ ونحوُها ممن لم يَعرف بأنّ الموتى يَسمعون في قبورهم).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الانتصار لأهل الأثر (٢٣): (مخالفة المسلمِ الصحيحِ الإيمانِ النصَّ إنما يكون لعَدمِ عِلمِه به أو لاعتقادِه صحةَ ما عارَضَه، **لكنْ هو فيما ظَــهَر مِن السُّنةِ وعَظُمَ أمْرُه** يَقَعُ بتَفريطٍ مِن المخالِفِ وعُدوانٍ؛ **فيستحِقُّ مِن الذمِّ** ما لا يَستحقه في **النص الخفي**، وكذلك فيما **يوقِعُ الفُرقةَ والاختلافَ** يَعظُمُ فيه أمرُ المخالفةِ للسنة).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٥٩/٦): (...المسائل الخبرية العلمية: قد تكون واجبةَ الاعتقادِ، وقد تجب في حالٍ دونَ حالٍ، وعلى قَومٍ دون قومٍ، وقد تكونُ مُستحبةً غيرَ واجبةٍ، وقد تُستَحَبُّ لطائفةٍ، أو في حالٍ -كالأعمال سواء-... فإذا كان العلمُ بهذه المسائلِ قد يكونُ نافعا وقد يكونُ ضارًّا لبعض الناس = تَبَيَّنَ لك أنَّ القولَ **قد يُنكَر في حال دون حال ومع شخص دون شخص**).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٣٧١/١٠): (ما ثَبتَ قُبْحُه مِن البدعِ وغيرِ البدع مِن المنهيِّ عنه في الكتاب والسنة أو المخالف للكتاب والسنة؛ إذا صَدَر عن شخصٍ مِن

الأشخاص: فقد يكونُ على وَجهٍ يُعذَر فيه؛ إما لاجتهادٍ أو تقليدٍ يُعذَر فيه، **وإما لعَدَمِ قُدْرَتِه...**).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٢٨/٢٠٦-٢٠٧): (...وجوابُ الأئمةِ كأحمدَ وغيرِه في هذا البابِ مَبنيٌّ على هذا الأصل؛ ولهذا كان **يُفَرّق بين الأماكن التي كَثُرتْ فيها البدع** -كما كَثر القَدَرُ في البصرةِ والتنجيمُ بخراسان والتشَيُّعُ بالكوفة-، وبين ما ليس كذلك، **ويُفَرّق بين الأئمةِ المطاعِينَ وغيرِهم**، وإذا عُرِفَ مَقصودُ الشريعة؛ سُلِك في حُصوله أَوْصَلَ الطرقِ إليه).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (١٠/٣٦٤-٣٧٢): (قد يَتعذّر أو يَتعسّر على السالِك سُلوكُ الطريقِ المشروعةِ المحضةِ إلا بنوعٍ مِن المحدَثِ؛ **لعدَمِ القائم بالطريقِ المشروعةِ عِلما وعَملا**، فإذا لم يَحصُل النورُ الصافي بأنْ لم يوجَدْ إلا النورُ الذي ليس بصافٍ؛ وإلا بقي الإنسانُ في الظلمة = فلا ينبغي أنْ يَعيبَ الرجلُ ويَنهَى عن نورٍ فيه ظلمةٌ، إلا إذا حَصَل نورٌ لا ظلمةَ فيه، وإلا فكَمْ ممن عَدَلَ عن ذلك يَخْرُجُ عن النورِ بالكُلّية إذا خَرَجَ غيرُه عن ذلك؛ لِما رآه في طُرقِ الناس مِن الظلمة!

وإنما قررتُ هذه القاعدةَ **لِيُحَملَ ذمُّ السلفِ والعلماءِ للشيء على مَوضِعِه**، ويُعرَفَ أنّ العُدولَ عن كَمالِ خِلافةِ النبوّةِ المأمورِ به شرعا: تارةً يكونُ لتقصيرٍ بتَرْكِ الحسناتِ -علما وعملا-، وتارةً بعُدوانٍ بفِعلِ السيئات -علما وعملا-، **وكلٌّ مِن الأمرَينِ قد يكونُ عن غَلبةٍ، وقد يكونُ مع قُدرة:**

فالأول: قد يكونُ لعَجْزٍ وقُصورٍ، وقد يكون مع قُدرةٍ وإمكان.

والثاني: قد يكونُ مع حاجةٍ وضرورةٍ، وقد يكونُ مع غِنًى وسَعَة.

وكلٌّ واحدٍ مِن العاجزِ عن كمالِ الحسنات والمضطر إلى بعض السيئات = معذورٌ؛ فإن الله يقول: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾ وقال: ﴿**لا يكلف الله نفسا إلا وسعها**﴾ -في البقرة والطلاق- وقال: ﴿**والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفسا إلا وسعها أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون**﴾، وقال النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»، وقال سبحانه: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من**

حرج﴾ وقال: ﴿**ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج**﴾ وقال: ﴿**يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ وقال: ﴿**فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه**﴾ وقال: ﴿**ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به**﴾).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في تلبيس الجهمية (٥٣٨/٣) مُبَيِّنا حُكْمَ الأشاعرةِ باعتبارِ المكان: (وهم يُعَدون مِن أهلِ السنة والجماعة عندَ النظر إلى مثلِ المعتزلةِ والرافضة ونحوِهم، بل هم أهلُ السنة والجماعة في البلادِ التي يكونُ أهلُ البدعِ فيها المعتزلةُ والرافضةُ ونحوُهم).

* * *

الضابط السابع
الحكم على المعَيّن بالتبديع يَدخُلُه الاجتهادُ

لأنه مِن بابِ تَحقيقِ المناطِ، بشَرطِ أنْ لا يَثبُتَ في تبديعِ المعَيّنِ إجماعٌ مُعتَبَرٌ.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الاستقامة (١/٧-٨): (فالرأي كثيرا ما يكونُ في تحقيق المناط **الذي لا خلافَ بين الناس** في استعمالِ الرأي والقياسِ فيه، فإنّ الله أمر بالعدل في الحكْم، والعدلُ قد يُعرَف بالرأي، وقد يُعرَف بالنص، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إذا اجتهدَ الحاكِمُ فأصابَ فلَه أجرانِ وإذا اجتهدَ فأخطأ فله أجرٌ**»، إذ الحاكِمُ مَقصودُه الحكْمُ بالعدلِ بحسب الإمكان، فحيث تَعَذّر العدلُ الحقيقيُّ للتعَذُّر أو التعسُّر في عِلْمه أو عَمَلِه = كان الواجبُ ما كان به أشبَهَ وأمثَل؛ وهو العدلُ المقْدورُ...).

وقال الشاطبي في الاعتصام (٣/٨٣ ط.ابن الجوزي): (فإن المناطَ لا يَلزَمُ منه أنْ يكونَ ثابتا بدليلٍ شرعيٍّ فقط، بل قد يَثبتُ بدليلٍ غيرِ شرعي، أو بغيرِ دليلٍ).

وهذا النوعُ مِن الاجتهادِ (لا خِلافَ بين الأمةِ في قَبوله) [الموافقات (٥/١٢)]، وينبغي على المسلمِ أنْ **يَحْذَرَ مِن الاستغناءِ فيه بالتقليد**؛ (لأنّ التقليدَ إنما يُتَصَوَّرُ بَعد تحقيقِ مَناطِ الحكْمِ المقَلَّدِ فيه، والمناطُ هنا لم يَتحقق بعدُ؛ لأنّ كلَّ صورةٍ من صُوَرِهِ النازِلةِ نازلةٌ مُسْتأنفَةٌ في نفْسها لم يَتَقَدَّمْ لها نَظيرٌ، وإنْ تَقدمَ لها في نفْس الأمرِ؛ فلَم يَتقدَّم لنا؛ فلابد مِن النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إنْ فَرَضْنا أنه تَقدمَ لنا مِثْلُها؛ فلابد مِن النظرِ في كَونِها مِثْلها أو لا، وهو نَظَرٌ اجتهاديٌّ أيضاً) [الموافقات (٥/١٤)].

نعم يَصِحُّ التقليدُ في قِسمٍ منه؛ (وذلك فيما اجتَهدَ فيه الأوّلون مِن تحقيقِ المناطِ إذا كان مُتَوَجِّها على الأنواعِ لا على الأشخاصِ المعَيَّنَةِ... ولكن هذا الاجتهاد في الأنواعِ لا يُغْني عن الاجتهادِ في الأشخاصِ المعيّنة) [الموافقات (٥/١٧)].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٦٠/٦٠): (وقد يُنْكِر أحَدُ القائلين على القائلِ الآخَرِ قولَه إنكاراً يَجْعَلُه كافراً أو مُبْتَدِعاً فاسقاً يَستَحِقُّ الهجْـــرَ -وإنْ لم يَستَحِقَّ ذلك- **وهو أيضا اجتهادٌ**...).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في منهاج السنة (٦/٣٠٣): (وكثيرٌ مِن الناقلين ليس قَصْدُه الكذِبُ، لكن المعرفة بحقيقة أقوالِ الناسِ مِن غَيرِ نَقلِ ألفاظِهم وسائرِ ما به يُعرَفُ مُرادُهُم قد **يَتَعَسَّـــرُ على بعض الناس ويَتَعَذّرُ** على بعضهم).

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في سلسلة الهدى والنور (٧٧٨-أ): (ليس شَرطا أبدا أنّ مَن كَفَّر شَخصا وأقامَ عليه الحجةَ؛ أنْ يكون كلُّ الناسِ معه في التكفير؛ لأنه قد يكونُ هو متأوّلا ويَرَى العالِمُ الآخرُ أنه لا يجوزُ تكفيره، **وكذلك التفسيقُ والتبديعُ**، فهذه في الحقيقة مِن فتن العصرِ الحاضِرِ ومِن تَسَرُّعِ بعضِ الشبابِ في ادّعاء العلم، المقصودُ أنّ هذا التسلسلَ وهذا الإلزامَ غيرُ لازمٍ أبدا، هذا بابٌ واسع؛ قد يَرَى عالِمٌ الأمرَ واجبا، ويراه الآخرُ ليس كذلك، وما اختَلَف العلماءُ مِن قبلُ ومِن بَعدُ إلا **لأنه مِن بابِ الاجتهاد**، لا يَلزم الآخَرين أنْ يأخذوا برأيه، الذي يُلزَمُ بالأخْذِ برأي الآخَرِ إنما هو المقلِّدُ الذي لا عِلمَ عندَه وهو الذي يجب عليه أن يُقلِّدَ، أما مَن كان عالما فالذي كفّر أو فسّق أو بدّع ولا يَرى مِثلَ رأيه؛ فلا يَلزَمُه أبدا أنْ يُتابِعَ ذلك العالِمَ).

❖ **وهذا الاجتهادُ لكونه متعلِّقاً بالأشخاصِ لم يُمكِن ارتِفاعُه أو انقِطاعُه ولا مَنْعُه**؛ إذ لو فُرِض ارتفاعُ هذا الاجتهادِ لم تَتَنَزَّل الأحكامُ الشرعيةُ على أفعالِ المكَلَّفين إلا في الذِّهْن! لأنها مُطْلَقاتٌ وعُمومياتٌ وما يَرْجِعُ إلى ذلك، مُنَزَّلاتٌ على أفعالٍ مُطْلَقاتٍ كذلك، والأفعالُ لا تَقَع في الوُجودِ مُطْلَقةً، وإنما تَقَع مُعَيَّنةً مُشَخَّصةً؛ فلا يكونُ الحكْمُ واقِعاً عليها إلا بعدَ المعرفةِ بأنّ هذا المعَيَّنَ يَشْمَلُه ذلك المطْلَقُ أو ذلك العامُّ، وقد يكونُ ذلك سَهْلا وقد لا يكون، وكُلّه اجتهادٌ.

أما تحقيق المناطِ المتعلِّقِ بالأنواعِ فهذا -في الجملة- يُمكِنُ ارتِفاعُه أو انقِطاعُه ولا مَنْعُه، فهذا تحقيقُ مَناطٍ عامٍّ، والأولُ خاص. [انظر: الموافقات (٥/١٧-٢٣)].

❑ ❑ ❑

مسألتان مُلْحَقَتان

المسألة الأولى
قاعدة: (مَن لم يُبَدِّع المبتدِع فهو مبتدِع -يُلحَق به-)

أولا: هذه القاعدة صحيحة متفقٌ عليها في الجملة، وهي مِن قواعدِ الحكْمِ على المعيّن.

ثانيا: مَحل القاعدة: في المبتدع الذي ارتَكَب ما هو بدعةٌ بالإجماع.

ثالثا: تطبيق القاعدة: أنّ المبتدِعَ الذي ارتَكَب ما هو بدعةٌ بالإجماع؛ لا يَخْلو مِن حالتين:

الحالة الأولى: أنْ يكونَ تبديعُه بالإجماع؛ فالمنازِعُ -بعدَ عِلْمه بالإجماعِ-: مبتدِعٌ مُلحَقٌ بأهلِ البدَع.

الحالة الثانية: أن لا يكونَ تبديعُه بالإجماعِ، بمعنى أنْ يوجَدَ فيه خلافٌ مُعتَبَرٌ؛ فالمنازِعُ:

- إنْ كان يُنازِعُ في نَفْسِ البدعةِ: فهو مُبتدِعٌ؛ لمخالَفَتِه الإجماعَ الواقعَ عليها.

- وإنْ كان لا يُنازِعُ في نَفْس البدعةِ، وإنما يُنازِعُ في المبتدِعِ لكونه يَرى أنّ حُكْمَ التبديعِ لا يَثبتُ لِفَقْدِ شَرْطٍ أو وُجودِ مانعٍ: فمِثْلُ هذا لا يُبَدَّعُ؛ **ووَجْهُه:** ما تَقدَّمَ في الضابط السابع.

❖ **فتبيّن بهذا التقرير أنّ للقاعدة شرطان:**

١- أنْ يكون المبتدِعُ ارتَكبِ أمراً مُتفَقا على كونه بدعةٌ، فخَرَجَ ما وُجِدَ فيه خلافٌ مُعتَبَرٌ فلا يَدخُلُ في القاعدة.

٢- أنّ المنازِعَ لابد أنْ يكونَ عالِماً بثُبوتِ الإجماعِ؛ فلا يُبدَّعُ إلا بعدَ تَعَمُّدِ مُخالَفتِه.

❖ تنبيهات:

الأول: لا تُقبَل دَعوَى عَدمِ العلمِ بالإجماعِ مُطلقاً؛ بل هذا مُقَيّدٌ بمَن لم يَشتهرْ تبديعُه عند السلفِ.

الثاني: مَن بَدَّع فيما ثَبت فيه خلافٌ مُعتبَرٌ؛ فإنْ كان سالكا المسلكَ الصحيحَ في التبديعِ بلا إفراطٍ ولا تفريطٍ= فهو خطأ واجتهادٌ يُغتَفَرُ لصاحِبِه -ما لم يَظهر منه بَغْي-.

الثالث: لا تَتَعلَّقُ القاعدةُ بالتصريحِ بالتبديعِ أو باسمِ المبتدعِ؛ فتلك مسألةٌ أخرى تُبنَى على فِقه تَعارُضِ المصالحِ والمفاسد.

❖ **فائدة**: قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في منهاج السنة (٥/٢٨٠-٢٨١): (فإنّ [العبدَ] وإنْ كان قد هُدِيَ هُدًى مُجْملا -مِثل إقرارِه بأنّ الإسلامَ حقٌّ والرسولَ حق- فهو محتاجٌ إلى التفصيلِ في كل ما يقوله ويَفعلُه ويَعتقِدُه؛ فيُثبتُه أو يَنفِيه، ويُحبُّه أو يُبْغضُه، ويَأمر به أو يَنهى عنه، ويَحمدُه أو يَذُمُّه، وهو محتاجٌ في جميعِ ذلك إلى أنْ يَهديه الله الصراطَ المستقيمَ، صِراطَ الذينَ أنعَمَ الله عليهم من النبيينَ والصدّيقينَ والشهداءِ والصالحينَ وحَسُنَ أولئك رَفيقا.

فإنّ كثيرا ممن سَمعَ ذَمَّ الكلامِ مُجمَلا، أو سَمع ذَمَّ الطائفةِ الفلانيةِ مُجمَلا، وهو لا يَعرف تفاصيلَ الأمورِ -مِن الفقهاءِ وأهلِ الحديث والصوفية والعامة، ومَن كان مُتَوَسِّطا في الكلامِ لم يَصلْ إلى الغاياتِ التي منها تَفرَّقوا واختلفوا-: تَجدُه يَذُمُّ القولَ وقائلَه بعبارةٍ، ويَقبَلُه بعبارةٍ! ويَقرأ كتبَ التفسيرِ والفقهِ وشروحَ الحديثِ وفيها تلك المقالاتِ التي كان يَذُمُّها؛ فيَقبلُها مِن أشخاصٍ أُخرَ يُحْسِن الظنَّ بهم، وقد ذَكَروها بعبارةٍ أخرى أو في ضِمن تفسيرِ آيةٍ أو حديثٍ أو غير ذلك!

وهذا مما يوجَد كثيرا -والسالم مَن سَلّمه الله!- حتى أن كثيرا مِن هؤلاء يُعَظِّم أئمةً، ويَذُم أقوالا، قد يَلعنُ قائلَها أو يُكَفِّرُه، وقد قالها أولئك الأئمةُ الذين يُعَظِّمُهم! ولو عَلِم أنهم قالوها لَمَا لَعن القائلَ! وكثيرٌ منها يكونُ قد قالَه النبيُّ ﷺ وهو لا يَعرِف ذلك!).

❊ ❊ ❊

المسألة الثانية
التصريح بحُكْمِ التبديع

هذه المسألةُ مِن جنسِ عُقوبةِ أهلِ البدعِ وإهانَتِهم وإذلالِهم، وهو نوعٌ من النهي عن المنكَر، وكلُّ ذلك داخلٌ في (القاعدةِ العامةِ فيما إذا تعارَضَت المصالح والمفاسدُ والحسناتُ والسيئاتُ أو تَزاحَمَتْ؛ فإنه يجب تَرجيحُ الراجحِ منها فيما إذا ازدَحَمت المصالح والمفاسد وتعارَضَت المصالح والمفاسد، فإنّ الأمرَ والنهيَ وإنْ كان متضمنا لتحصيلِ مصلحةٍ ودَفعِ مفسدةٍ؛ فيُنْظَر في المعارِضِ له: فإنْ كان الذي يَفوتُ مِن المصالح أو يَحصُلُ مِن المفاسدِ أكثرُ = لم يكن مأمورا به؛ بل يكونُ مُحَرما إذا كانت مفسدتُه أكثرُ مِن مَصلحَتِه) انظر: الفتاوى (١٢٩/٢٨).

وذلك لأَنّ تَحقيقَ المصلحةِ ودَرْءَ المفسدةِ أمرٌ مَطلوبٌ في الأمرِ والنهي؛ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (١٣٠/٢٨): (...إنّ تَحقيقَ المصلحةِ ودَرْءَ المفسدةِ أمرٌ مَطلوبٌ في الأمرِ والنهي.

١- فإذا اجْتَمَعَت المصالح والمفاسدُ:

- فإنْ أمْكَنَ تَحصيلُ المصالحِ ودَرْءُ المفاسدِ: فُعِلَ ذلك امْتِثالاً لأمرِ اللهِ تعالى لقولِه: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾.

- وإنْ تَعَذَّرَ الدَّرْءُ: دُرِئَت المفسدةُ -ولو فاتت المصلحةُ- قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾.

٢- وإذا اجْتَمَعَت المفاسدُ المَحضَةُ:

- فإنْ أمْكَنَ دَرْؤها: دُرِئَتْ.

- وإنْ تَعَذَّرَ دَرْءُ الجميعِ: دُرِئَ الأفْسَدُ فالأفسَدُ، والأرْذَلُ فالأرْذَلُ.

٣- وإن تَساوَت: فقد يُتَوَقَّفُ، وقد يُتَخَيَّرُ، وقد يَختَلِفُ التساوِي والتَّفاوُتُ).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في منهاج السنة (٥٣٦/٤): (إذا لم يَزُل المنكَرُ إلا بما هو أنكَرُ منه: صار إزالته على هذا الوَجْهِ مُنكَرا، وإذا لم يَحصُل المعروفُ إلا بمنكَرٍ مَفسدتُه أعظمُ مِن مَصلحةِ ذلك المعروفِ: كان تَحصيلُ ذلك المعروفِ على هذا الوجهِ مُنكَرا، وبهذا الوجهِ صارت الخوارجُ تَستَحِلُّ السيفَ على أهلِ القبلة).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (١٢٧/٢٨-١٢٨): ([مِن الناس] مَن يريدُ أنْ يَأمرَ ويَنهى إما بلسانه وإما بيده مُطلقا؛ مِن غيرِ فقهٍ وحِلمٍ وصبرٍ ونَظرٍ فيما يَصلُح مِن ذلك وما لا يَصلحُ، وما يَقدر عليه وما لا يَقدر... فيأتي بالأمرِ والنهي مُعتقِدا أنه مُطيعٌ في ذلك لله ورسوله، وهو مُعتَدٍ في حدوده! كما انتَصَبَ كثيرٌ من أهلِ البدع والأهواء؛ كالخوارجِ والمعتزلةِ والرافضة وغيرِهم ممن غَلِط فيما أتاه مِن الأمرِ والنهي والجهادِ على ذلك، وكان فسادُه أعظمُ مِن صَلاحِه؛ ولهذا أمَر النبي ﷺ بالصبر على جَورِ الأئمةِ...).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٤٧٢/١٤): (فإذا كان مِن المحرماتِ ما لو نهى عنه حَصل ما هو أشدُّ تحريما منه = لم ينه عنه ولم يبحه أيضا؛ **ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه...**

وإذا كان قومٌ على بدعةٍ أو فُجورٍ، ولو نُهوا عن ذلك؛ وَقَع بسبب ذلك شرٌّ أعظمُ مما هم عليه مِن ذلك، ولم يُمْكِن منْعُهم منه، ولم يَحصُل بالنهي مصلحةٌ راجحةٌ = لم يُنْهَوا عنه، بخلاف ما أمرَ الله به الأنبياءَ وأتباعَهم مِن دعوةِ الخلق؛ فإنّ دَعوَتَهم يَحصُل بها مصلحةٌ راجحةٌ على مَفسدتِها).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في أعلام الموقعين (١٢/٣): (النبي ﷺ شَرع لأمته إيجابَ إنكارِ المنكرِ ليَحصُلَ بإنكارِه من المعروفِ ما يُحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكارُ المنكَرِ يَستلزِمُ ما هو أنكَرُ منه وأبغضُ إلى الله ورسوله = فإنه لا يَسُوغُ إنكارُه...).

❖ **قلت**: مِن هنا تتبيّن الحكمةُ منْ سُكوتِ بعضِ أهلِ العلمِ عن التحذيرِ مِن بعضِ أعيانِ المبتدعةِ بأسمائهم والتصريحِ بتبديعهم؛ قال الشيخ ربيع المدخلي في المجموع الواضح (١٦٨): (إنّ العلماءَ الفقهاءَ الناصِحِين قد يَسْكُتون عن أشخاصٍ

وأشياءَ مُراعاةً مهم للمصالحِ والمفاسدِ؛ فقد **يَترَتَّبُ على الكلامِ في شخصٍ مَفاسدُ أعظمُ بكثيرٍ مِن مَفسدةِ السكوتِ عنه!**).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (١١/ ٤٨٧): (...وقد يقولُ الرجلُ كلمةً وتكونُ حقا، لكن لا يجب على كل الناسِ أنْ يقولوها، وليس له أن يوجِبَ على الناسِ أن يقولوها، فكيف إذا كانت الكلمةُ تتضمنُ باطلا؟!).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٢٠/٥٨): (فالعالم تارةً يَأمر، وتارةً يَنهى، وتارةً يُبيح، وتارةً يَسكت عن الأمرِ أو النهي أو الإباحة، كالأمرِ بالصلاح الخالصِ أو الراجح، أو النهي عن الفساد الخالصِ أو الراجح، وعند التعارُضِ يُرَجّحُ الراجحَ -كما تقدم- بحسب الإمكان.

فأما إذا كان المأمورُ والمنهي لا يَتَقَيّد بالممكن؛ إما لِجَهْلِه وإما لظُلْمِه، ولا يُمْكِنُ إزالةُ جَهْلِه وظُلْمه = فربما كان الأصلَحُ الكَفُّ والإمساكُ عن أمْرِه ونَهيِهِ، كما قيل: إنّ مِن المسائلِ مسائلُ جَوابُها السكوتُ، كما سَكَت الشارِعُ في أول الأمرِ عن الأمر بأشياءَ والنهيِ عن أشياءَ حتى عَلا الإسلامُ وظَهر = فالعالِم في البيانِ والبلاغ كذلك؛ قد يؤخِّر البيانَ والبلاغَ لأشياءَ إلى وقت التمَكُّن، كما أخَّر الله سبحانه إنزالَ آياتٍ وبيانَ أحكامٍ إلى وقتِ تَمَكُّنِ رسولِ الله ﷺ إلى بيانها.

يُبَيِّنُ حقيقةَ الحالِ في هذا: أنّ الله يقول: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾ والحجةُ على العبادِ إنما تقومُ بشيئين: بشَرطِ التمَكُّنِ مِن العلمِ بما أنزلَ الله، والقُدرةِ على العمل به. فأما العاجِــزُ عن العلمِ كالمجنون، أو العاجز عن العمل؛ فلا أمْرَ عليه ولا نَهْيَ، وإذا انقَطَعَ العلمُ ببعضِ الدِّينِ أو حَصَل العَجْزُ عن بعضِه: كان ذلك في حق العاجزِ عن العلمِ أو العملِ بقَولِه كمَن انقَطَع عن العلمِ بجميعِ الدِّينِ أو عَجزَ عن جَميعه...).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى (٦/٦٠): (وإنّ العالِمَ قد يقولُ القولَين الصوابَين، كلّ قولٍ مع قومٍ؛ لأنّ ذلك هو الذي يَنفعُهم، مع أنّ القولَين صحيحان لا مُنافاةَ بينهما،

لكنْ قد يكونُ قولُهما جميعا فيه ضَررٌ على الطائفتين؛ فلا يَجْمَعُهما إلا لِمَن لا يَضُره الجمعُ).

وقال الشاطبي في الموافقات (٥/١٦٧-١٧٢): (ليس كل ما يُعلم مما هو حقٌّ؛ يُطلبُ نشره -وإنْ كان مِن عِلم الشريعة ومما يفيدُ عِلما بالأحكام-، بل ذلك ينقسم:

- فمنه ما هو مَطلوبُ النشرِ -وهو غالب علم الشريعة-.

- ومنه ما لا يُطلَب نَشْرُه بإطلاق.

- أو لا يُطلَبُ نَشْرُه بالنسبة إلى حالٍ أو وقتٍ أو شخصٍ... ومنه: أن لا يُذكَر للمبتدئ مِن العلمِ ما هو حظٌّ المنتهي؛ بل يُرَبَّى بصغار العلم قبل كِبَارِه، وقد فَرض العلماءُ مسائلَ مما لا يجوزُ الفتيا بها وإنْ كانت صحيحةً في نَظرِ الفقه...

فليس كل عِلمٍ يُبَثُّ ويُنْشَر وإنْ كان حقا... فتنبه لهذا المعنى، **وضابطه**:

١- أنك تَعرِض مسألتَك على الشريعة؛ فإنْ صَحَّتْ في ميزانها:

٢- فانظُر في مآلِها بالنسبةِ إلى حالِ الزمانِ وأهلِه: فإنْ لم يؤدِّ ذِكْرُها إلى مفسدة:

٣- فاعرِضْها في ذِهنك على العُقول؛ فإن قَبلَتْها، فلك أنْ تتكلم فيها:

- إما على العمومِ؛ إن كانت مما تَقْبَلُها العُقولُ على العموم،

- وإما على الخصوص؛ إنْ كانت غيرَ لائقةٍ بالعموم.

٤- وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغُ: **فالسكوتُ عنها هو الجاري على وَفْقِ المصلحةِ الشرعية والعقلية**).

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: (باب مَن تَرك بعضَ الاختيارِ مَخافةَ أنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بعضِ الناسِ فيَقَعوا في أشدَّ منه)، ثم روَى حديثَ عائشةَ رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لها: «**لولا قومك حديث عهدهم بكفر؛ لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين: باب يدخل الناس وباب يخرجون**».

قال ابن حجر في فتح الباري (١/٣٩٠-دار طيبة): (ويُستفادُ منه: تَرْكُ المصلحةِ لأمْنِ الوقوعِ في المفسدة، ومنه تَرْكُ إنكارِ المنكَرِ خَشيةَ الوقوعِ في أنكَر منه).

وقال النووي في الأذكار (٤٨٠-دار ابن حزم): (باب جَواز تَكْنيةِ الكافرِ والمبتدِعِ والفاسِقِ إذا كان لا يُعرَفُ إلا بها، أو **خِيفَ مِن ذِكْرِه باسمه فتنةٌ**).

قال ابن حجر في فتح الباري (٩٤/١٤-دار طيبة) -متعَقِّبا النوويَّ-: (وقد تُعُقِّبَ كَلامُه بأنه لا حَصْرَ فيما ذَكَر، بل قصةُ عبدِالله بن أُبَيّ في ذِكْره بكُنيته دون اسمه وهو باسمه أشْهَرُ، ليس لخوفِ الفتنةِ، فإنّ الذي ذُكِر بذلك عندَه كان قَوِيّا في الإسلامِ، فلا يُخْشَى معه أنْ لو ذُكر عبدُالله باسمه أنْ يَجُرَّ بذلك فتنةً، وإنما هو مَحمولٌ على التألُّفِ كما جَزَم به ابنُ بَطّالٍ فقال: فيه جوازُ تكنيةِ المشركين على وَجْهِ التألُّفِ؛ إما رجاء إسلامِهم أو لتحصيلِ منفعةٍ منهم...).

عن عائشة رضي الله عنها: أنّ رجلا استأذن على النبي ﷺ، فقال: «**ائذنوا له، فلَبِئْسَ ابنُ العَشِيرةِ! -أو بئسَ رَجُلُ العَشِيرَةِ!-**»، فلما دَخَل عليه؛ أَلانَ له القولَ، قالت عائشةُ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ قُلتَ له الذي قُلتَ، ثم أَلَنْتَ له القولَ؟! قال: «**يا عائشة إنّ شَرَّ الناسِ مَنزلةً عند اللهِ يومَ القيامة: مَن وَدَعَه أو تَرَكَه الناسُ اتِّقاءَ فُحْشِهِ**» أخرجاه.

قال ابن حجر في فتح الباري (٥٨٠/١٣): (قال الخَطّابي: ...أظهَرَ له البشَاشةَ ولم يَجْبَهْهُ بالمكروهِ؛ لتَقتديَ به أُمَّتُه في اتِّقاءِ شَرِّ مَن هذا سَبيلُه وفي مُداراته؛ لِيَسْلَموا مِن شَرِّه وغائلَتِه... وقال القرطبي: في الحديث جوازُ غِيبة المعْلِنِ بالفسقِ أو الفُحشِ ونحوِ ذلك مِن الجَورِ في الحُكْمِ والدعاءِ إلى البدعةِ، مع جَوازِ مُداراتِهم اتِّقاءَ شَرِّهم).

وبَوَّبَ عليه البخاريُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه بقوله: (باب المداراة مع الناس)، وبقوله: (باب لم يكن النبي فاحِشاً ولا مُتَفاحِشا).

❖ **فالحاصل**: أنّ التصريحَ بتبديعِ المبتدِعِ وذِكرِه باسمه هو الأصلُ، إلا أنه مُقَيَّدٌ بحسب ما يَتَرَجّحُ مِن المصالح -كالتألُّفِ ونحوه- والمفاسد -كخشية الفتنة ونحوها-، وكلُّ ذلك يكونُ باعتبارِ النظَرِ في المآلات.

قال الشاطبي في الموافقات (١٧٧/٥-١٩٠): (النظرُ في مَآلاتِ الأفعالِ مُعتَبَرٌ مَقصودٌ شَرعاً -كانت الأفعالُ موافِقةً أو مُخالِفةً-، وذلك أنّ المجتهدَ لا يَحكُم على

فِعلٍ من الأفعال الصادِرةِ عن المكلَّفين بالإقدامِ أو بالإحجامِ إلا بعدَ نَظَرِه إلى ما يؤولُ إليه ذلك الفعلُ:

- [فقد يكون] مَشروعا: لمصلحةٍ فيه تُستَجْلَب أو لمفسدةٍ تُدْرَأ؛ ولكنْ له مآلٌ على خلافِ ما قُصِد فيه.

- وقد يكونُ غيرَ مشروعٍ: لمفسدةٍ تَنشأ عنه أو مصلحةٍ تَندَفِع به؛ ولكنْ له مآلٌ على خلافِ ذلك.

فإذا أُطلِقَ القولُ في الأوّل بالمشروعية؛ فربما أدَّى استِجْلابُ المصلحةِ فيه إلى مفسدةٍ تُساوي المصلحةَ أو تَزِيدُ عليها، فيكونُ هذا مانعا مِن إطلاقِ القولِ بالمشروعية.

وكذلك إذا أُطلِقَ القولُ في الثاني بعَدَمِ المشروعية؛ ربما أدَّى استِدْفاعُ المفسدة إلى مفسدةٍ تُساوي أو تَزِيد، فلا يَصِح إطلاقُ القولِ بعَدَمِ المشروعية.

وهو مَجالٌ للمجتهِدِ صَعْبُ المورِد، إلا أنه عَذْبُ المذاقِ مَحمودُ الغِبِّ، جارٍ على مقاصدِ الشريعة...

إذا ثَبت هذا فمَن واقَعَ مَنْهيا عنه: فقد يكون فيما يَترتبُ عليه مِن الأحكام زائد على ما ينبغي بِحُكْمِ التبعيةِ لا بحكْمِ الأصالة، أو مُؤدٍّ إلى أمرٍ أشَدّ عليه مِن مُقتضَى النهي= فيُتْرَكُ وما فَعَل مِن ذلك، أو نُجيزُ ما وَقَع مِن الفسادِ على وجهٍ يَليقُ بالعدل، نَظرا إلى أنّ ذلك الواقِعَ وافَقَ المكلَّفُ فيه دليلا على الجملة، وإن كان مَرجوحا، فهو راجحٌ بالنسبةِ إلى إبقاءِ الحالةِ على ما وَقَعت عليه؛ لأن ذلك أولى مِن إزالتها مع دخولِ ضررٍ على الفاعلِ أشد مِن مقتضَى النهي.

فيَرجِعُ الأمرُ إلى أنّ النهيَ كان دليلُه أقوى قبلَ الوقوعِ، ودليلُ الجوازِ أقوى بعدَ الوقوع، لِمَا اقترنَ به مِن القرائنِ المرَجِّحة، كما وَقَعَ التنبيهُ عليه في حديثِ تأسيسِ البيتِ على قَواعدِ إبراهيمَ، وحديثِ تَرْكِ قَتلِ المنافقين، وحديثِ البائلِ في المسجد).

للتواصل:
00249925556601
ibnrajab1987@gmail.com